نزاع – بين محافظة البحيره وهيئة كهرباء مصر – تسجيل مساحة (١٣ ص – ٢ ط – ١٩ ف) داخل نطاق مدينة وادى النطرون – عدم اختصاص .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٢ نص المادة الاولى من القانون رقم ١٦٤ سنة ٢٠٠٠ ونص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المبينه حصرا فى المادة (٦٦/د) من القانون المشار اليه ، وهذه الجهات جميعها من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فأن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الاخر فى المنازعه من أشخاص القانون العام .

ومتى كان الثابت من الاوراق أن هيئة كهرباء مصر اضحت طبقا لاحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ شركة قابضه من أشخاص القانون الخاص ومن ثم ينحسر عن الجمعية العمومية الاختصاص بنظر المنازعة الماثله بحسبان أن أحد طرفيها من أشخاص القانون الخاص .

ولا ينال من ذلك أن المادة التاسعه من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه قد نصت على استمرار المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها فى نظر الدعاوى والطعون التى تكون هيئة كهرباء مصر طرفا فيها متى أقيمت قبل العمل بهذا القانون ، اذ الثابت من الاوراق أن القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ قد عمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ ، فى حين ان طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ورد بعد العمل بأحكام القانون المشار اليه فى ٢٠٠١/٩/١٩ ، ومن ثم يخرج النزاع الماثل عن اختصاص الجمعية العمومية .

(فتوى رقم ١٨٨ ملف رقم ٣٢٩٨/٢/٣٢)

ذات المبدأ

(فتوى رقم ٦٩٩ ملف رقم ٢٥٤٠/٢/٣٢)

" " ملف رقم ٢٥١٣/٢/٣٢)